

قرار المدير العام رقم (116) لسنة 2006م باعتبار مشروع تطوير حرم شارع خليفة من أعمال المنفعة العامة 2006 / 116

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

مدير عام الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1988 بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2006،
وعلى القانون رقم (15) لسنة 2004 بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2005، والقانون رقم (10) لسنة 2006،
وعلى اقتراح مدير ادارة نزع الملكية،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يعتبر من أعمال المنفعة العامة (مشروع تطوير حرم شارع خليفة) والموضحة تفاصيله وموقعه بالمنذرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار .

المادة 2

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المراد تطويرها وفقاً لما تضمنه الرسم التخطيطي، المرفق بهذا القرار .

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.